السنة الثالثة والتسعون – عدد 5249 — 5 شعبان 1425 (20 سبتمبر 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 44231 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1368.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3397

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1369.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3397

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1370.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3397

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1371.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3398

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1372.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3398

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1373.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3398

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1374.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3399

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1440.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3399

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1486.04 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3400

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1487.04 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3400

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1488.04 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3400

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1489.04 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3401

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1490.04 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3401

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1491.04 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3402

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1492.04 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3402

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1494.04 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3402

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1495.04 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3403

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1595.04 صادر في 27 من جمادى الأولى 1425 (15 يوليو 2004) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 461.00 بتاريخ 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3403

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1582.04 صادر في 2 رجب 1425 (19 أغسطس 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 3405

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1583.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونائبين عنهما..... 3405

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1581.04 صادر في 6 رجب 1425 (23 أغسطس 2004) بتفويض الإمضاء..... 3406

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1596.04 صادر في 6 رجب 1425 (23 أغسطس 2004) بتفويض الإمضاء..... 3406

صفحة

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1597.04 صادر في 6 رجب 1425 (23 أغسطس 2004) بتفويض الإمضاء..... 3406

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1598.04 صادر في 6 رجب 1425 (23 أغسطس 2004) بتفويض الإمضاء..... 3407

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1605.04 صادر في 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3407

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1606.04 صادر في 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3408

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1607.04 صادر في 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3408

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1604.04 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1425 (2 أغسطس 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3408

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1617.04 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1425 (3 أغسطس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء..... 3409

وزارة الثقافة.

قرار لوزير الثقافة رقم 1624.04 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار المهندسين المعماريين..... 3409

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1625.04 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1425 (16 أغسطس 2004) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس... 3410

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1626.04 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1425 (16 أغسطس 2004) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 3410

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1368.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 2 يونيو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées - Droit des affaires des pays d'Afrique du nord francophones – Université de Perpignan - France, assorti de la licence en droit, option : droit privé delivrée par la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammadia.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 3 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1369.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 2 يونيو 2004،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الاقتصاد العالمي، الشهادة التالية :

- Grade de diplôme d'études spécialisées en économie européenne au grade académique – Université Libre de Bruxelles – Belgique, assorti du grade de diplôme d'études complémentaires du 2e cycle en études européennes au grade académique, délivré par la même université et de la licence ès sciences économiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 22 أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1370.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 4 يونيو 2004،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم التطبيقية تخصص : برمجة وتحليل النظم، درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في مجال الحاسوب، تخصص : برمجة وتحليل النظم المسلمة من مركز ابن الهيثم العالي للتعليم التقني والبحث العلمي بليبيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 19 نوفمبر 2003.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1371.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 13 فبراير 2004،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

– Titre de Master (MS) – Spécialisé en réseaux, Internet et services répartis – Institut national des télécommunications – Ervy – France, assorti du diplôme d'études approfondies des statistiques délivré par l'Université Paris VI et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 21 مارس 2003.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1372.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 4 يونيو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم البيولوجية، الشهادة التالية :

- The degree of Bachelor of science Biology - George Mason University - U.S.A.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 2 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1373.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 4 يونيو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialiseés - Microélectronique – Université Bordeaux 1 – France, assorti du diplôme d'études approfondies micro-ondes et transmission optique délivré par l'Université Paul Sabatier – Toulouse III et de la maîtrise électronique, électrotechnique et automatique délivrée par l'Université Bordeaux 1 – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 24 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1374.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 4 يونيو 2004،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : هندسة صحية، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études spécialisées en génie sanitaire – Faculté universitaire des sciences agronomiques de Gembloux – Belgique, assorti du diplôme d'études approfondies en Biologie délivré par l'Université Catholique de Louvain, du diplôme d'études spécialisées en sciences de l'environnement, orientation : gestion intégrée des ressources hydriques délivré par la Fondation universitaire Luxembourgeoise et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 24 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1440.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ فاتح يوليو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، إحدى الشهادتين التاليتين :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- درجة دبلوم الدراسات العليا في العلوم الجنائية ودبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص - كلية الحقوق - جامعة القاهرة، مشفوعة بالإجازة في الحقوق أو ما يعادلها ؛

- درجة ماجستير في الحقوق (قانون جنائي) - كلية الحقوق - جامعة القاهرة، مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا في العلوم الجنائية المسلمة من نفس الكلية والجامعة وبالإجازة في الحقوق، تخصص : قانون خاص أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 19 فبراير 2004.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1486.04 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 يوليو 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص الموارد الطبيعية والبيئة، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en ressources naturelles et environnement – Institut national polytechnique de Lorraine – France, assorti de la maîtrise ès sciences et techniques (MST) de la faculté des sciences et techniques de Mohammadia ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 22 يناير 2004.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1487.04 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 يوليو 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم، الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de doctor en biologia - universidad de Alicante - Espana, assorti du diplôme d'études supérieures en sciences délivré par la faculté des sciences de Fès, du diplôme d'études approfondies, spécialité écologie générale délivré par l'Université de Paris XI - centre d'Orsay - France et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح أبريل 2003.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1488.04 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 يوليو 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، الشهادة التالية :

– Titulo de doctor en matematicas - Universidad de Sevilla - Espana, assorti de la licence ès science ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 8 يوليو 2003.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1489.04 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 30 أبريل 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الكيميائية، الشهادة التالية :

– Titulo Universitario Oficial de doctor en ciencias Quimicas - Espana, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1490.04 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 يوليو 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة البيولوجيا، تخصص : (génétique moléculaire)، الشهادة التالية :

– The degree of master of science in molecular genetics - university of Leicester - Grande-Bretagne, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 11 مارس 2004.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1491.04 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 يوليو 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الكيميائية، الشهادة التالية :

– The degree of doctor of philosophy chemistry - The higher certifying commission of the peoples Republic of Bulgaria, assorti du certificat d'aptitude à l'enseignement secondaire délivré par la faculté des sciences de l'éducation et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 10 يوليو 2003.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1492.04 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 30 أبريل 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، الشهادة التالية :

– Grade de docteur en sciences - faculté des sciences - université Catholique de Louvain - Ottignies - Louvain - La - Neuve -Belgique, assorti du grade de licencié spécial en physique théorique délivré par l'université libre de Bruxelles - Belgique et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1494.04 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 22 يوليو 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى- من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (النقل الجوي)، الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– Diplôme d'études supérieures spécialisées - transports maritimes et aériens, option : transports aériens de l'université Aix - Marseille III - Aix-En-Provence - France, assorti du diplôme d'études supérieures d'économie et de gestion du transport aérien - Université de droit d'économie et des sciences d'Aix - Marseille - Aix-En-Provence - France et de la licence en droit de la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Rabat.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 9 يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1495.04 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 22 يوليو 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (Droit Européen)، الشهادة التالية :

– Diplôme postgrade en droit européen (LLM) – Université de Lausanne – Suisse, assorti de la licence en relations internationales – Institut universitaire de Hautes études internationales – Université de Genève et du Baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 19 أبريل 2004.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1595.04 صادر في 27 من جمادى الأولى 1425 (15 يوليو 2004) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 461.00 بتاريخ 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 461.00 الصادر في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 461.00 الصادر في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000) :

«المادة الأولى : يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم .....

.....»

«..... من لدن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين «الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي «وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
عمالة أكادير ـ إداوتنان.	.....	.....	.....
عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا.	عامل عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا.	كاتب عام عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
عمالة فاس.	والي جهة فاس ـ بولمان، عامل عمالة فاس.	كاتب عام عمالة فاس.	الخازن الجهوي بفاس.
إقليم العيون.	.....	.....	.....
عمالة مراكش.	والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز، عامل عمالة مراكش.	كاتب عام عمالة مراكش.	.الخازن الجهوي بمراكش.
عمالة مكناس.	والي جهة مكناس ـ تافيلالت، عامل عمالة مكناس.	كاتب عام عمالة مكناس.	الخازن الجهوي بمكناس.
.....	.....	.....	.....
إقليم تطوان.	.....	.....	.....
عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.	عامل عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.	كاتب عام عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.	خازن عين السبع ـ الحي المحمدي.
.....	.....	.....	.....
إقليم الحسيمة.	.....	.....	.....
إقليم آسا ـ الزاك.	.....	.....	.....
إقليم أزيلال.	.....	.....	.....
عمالة مقاطعات ابن مسيك.	عامل عمالة مقاطعات ابن مسيك.	كاتب عام عمالة مقاطعات ابن مسيك.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
إقليم مديونة.	عامل إقليم مديونة.	كاتب عام إقليم مديونة.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
.....	.....	.....	.....
إقليم اشتوكة ـ آيت باها.	.....	.....	.....
عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.	عامل عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.	كاتب عام عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
.....	.....	.....	.....
إقليم السمارة.	.....	.....	.....
إقليم فجيج.	.....	.....	.....
إقليم كلميم.	.....	.....	.....
عمالة مقاطعة الحي الحسني.	عامل عمالة مقاطعة الحي الحسني.	كاتب عام عمالة مقاطعة الحي الحسني.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
عمالة مقاطعة عين الشق.	عامل عمالة مقاطعة عين الشق.	كاتب عام عمالة مقاطعة عين الشق.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
.....	.....	.....	.....
إقليم العرائش.	.....	.....	.....
عمالة الدار البيضاء.	والي جهة الدار البيضاء الكبرى، عامل عمالة الدار البيضاء.	كاتب عام عمالة الدار البيضاء	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
.....	.....	.....	.....
إقليم آسفي.	.....	.....	.....
عمالة سلا.	عامل عمالة سلا.	كاتب عام عمالة سلا.	خازن عمالة سلا.
إقليم صفرو.	.....	.....	خازن إقليم صفرو.
إقليم سطات.	.....	.....	.....
عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	عامل عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	كاتب عام عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	خازن عين السبع ـ الحي المحمدي.
إقليم سيدي قاسم.	.....	.....	.....
عمالة الصخيرات ـ تمارة.	.....	.....	خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة.
.....	.....	.....	.....
عمالة طنجة ـ أصيلة.	.....	.....	.....
إقليم الفحص ـ أنجرة.	عامل إقليم الفحص ـ أنجرة.	كاتب عام إقليم الفحص ـ أنجرة.	الخازن الجهوي بطنجة.
.....	.....	.....	.....
إقليم تيزنيت.	.....	.....	.....
إقليم مولاي يعقوب.	عامل إقليم مولاي يعقوب.	كاتب عام إقليم مولاي يعقوب.	الخازن الجهوي بفاس.
.....	.....	.....	.....
إقليم أوسرد.	.....	.....	.....
عمالة مقاطعات مولاي رشيد.	عامل عمالة مقاطعات مولاي رشيد.	كاتب عام عمالة مقاطعات مولاي رشيد.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
إقليم النواصر.	عامل إقليم النواصر.	كاتب عام إقليم النواصر.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية .ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1425 (15 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1582.04 صادر في 2 رجب 1425 (19 أغسطس 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف زغنون، مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير المالية والخوصصة من ميزانية وزارة المالية والخوصصة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف زغنون أو عاقه عائق نابت عنه السيدتان السعدية العلوي العبدلاوي ومليكة ازنيدر والسادة شفيق الصلوح ومصطفى ملياني ومحمد القرين.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2109.03 الصادر في 24 من رمضان 1424 (19 نوفمبر 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1425 (19 أغسطس 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1583.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونائبين عنهما.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1120.043405 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولان آمرين مساعدين والآخران نائبين عنهما لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية من ميزانية وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ـ مجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية :

الآمران المساعدان بالصرف	النائبان	المحاسب المكلف
السيد امبارك موجان، مدير محاربة الأمية.	أحمد اجنيح، رئيس قسم تدبير برامج محاربة الأمية.	الخازن الجهوي بالرباط
السيدة حبيبة البوعزاوي، المكلفة بمديرية التربية غير النظامية.	إدريس القاسمي، المكلف بقسم التكوين والتأطير التربوي.	كذلك

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في نفس الجدول فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : أنيس برو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1581.04 صادر في 6 رجب 1425 (23 أغسطس 2004) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.422 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.93.23 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1640.90 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1410 (20 نوفمبر 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل الفلاحي ومراكز التخصص الفلاحي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى برادة، مدير التعليم والبحث والتنمية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق والقرارات المتعلقة بتعيين مديري مراكز التأهيل الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى برادة أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد محمد أشهبون، رئيس قسم التعليم العالي والبحث الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1425 (23 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1596.04 صادر في 6 رجب 1425 (23 أغسطس 2004) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر السكاك، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالدار البيضاء الكبرى، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لجهة الدار البيضاء الكبرى للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر السكاك أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد المصطفى موقيت، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بعين الشق - الحي الحسني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1121.02 الصادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1425 (23 أغسطس 2004).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1597.04 صادر في 6 رجب 1425 (23 أغسطس 2004) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جولال، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لجهة الدار البيضاء الكبرى للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد جولال أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد حميد مزيغ، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ببني ملال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1123.02 الصادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1425 (23 أغسطس 2004).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1598.04 صادر في 6 رجب 1425 (23 أغسطس 2004) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد ازكروز، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بخريبكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لجهة الدار البيضاء الكبرى للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد احمد ازكروز أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد محمد الدايز، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بسطات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1127.02 الصادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1425 (23 أغسطس 2004).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1605.04 صادر في 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004) يؤذن (الإذن رقم 2519) للسيد كريم بلغازي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ فاتح أغسطس 2003، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1606.04 صادر في 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004) يؤذن (الإذن رقم 2520) للآنسة سليمة مجالي الناجي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدرسة الهندسة المعمارية بباريز لافيليت بتاريخ 14 يونيو 2004، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1607.04 صادر في 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004) يؤذن (الإذن رقم 2518) للسيد عصام العاقل، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1995، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1604.04 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1425 (2 أغسطس 2004) يؤذن (الإذن رقم 2521) للآنسة مومنة الخياطي، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزيرالتربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1617.04 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1425 (3 أغسطس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف خمسة (5) مقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان (دورة 23 نوفمبر 2004) حسب التخصصات التالية :

- جهاز تعويض الأسنان الثابت : منصب واحد (1) ؛
- جهاز تعويض الأسنان المضاف : ثلاثة (3) مناصب ؛
- المحافظة على الأسنان : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 8 نوفمبر 2004.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1425 (3 أغسطس 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام
لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

وزارة الثقافة

قرار لوزير الثقافة رقم 1624.04 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار المهندسين المعماريين.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 41.02 الصادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين التابعين لوزارة الثقافة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الثقافة يومي 23 و24 أكتوبر 2004 بمقر وزارة الثقافة، امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار المهندسين المعماريين ويفتح هذا الامتحان في وجه المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى المرسمين المثبتين قضاء أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الثقافة، 1، شارع غاندي، الرباط قبل 4 أكتوبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1625.04 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1425 (16 أغسطس 2004) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى بتاريخ 27 أكتوبر 2004 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1425 (16 أغسطس 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1626.04 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1425 (16 أغسطس 2004) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى بتاريخ 13 أكتوبر 2004 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1425 (16 أغسطس 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.